

زبدة الأصول

[218] ملاكه ايضا ليس فان ملاكه المصلحة غير المغلوبة للمفسدة، والمفروض من فعلية النهي وسقوط الامر غلبة ملاك النهي، فلا يمكن التقرب به والحكم بصحتها إذ صحة العبادة متوقفة على الامر بها أو اشتغالها على ملاك الامر والمفروض عدمهما، وبما ذكرناه سيما في العبادات ظهر ما في كلمات المحقق الاصفهاني (ره) حيث انه التزم، بان الاصل هو الفساد إذا كانت عقلية من جهة الشك في ان التقرب بالعبادة مع المبعوضة الفعلية، هل يتنافيان ام لا ؟ فان ذلك موجب للفساد بحكم قاعدة الاشتغال. إذ يرد عليه ان الشك ليس في مانعية المبعوضة بل في صلاحية الملاك للتقرب. النهي المتعلق بذات العبادة إذا عرفت هذه الجهات فالكلام يقع في مقامين، الاول: في العبادات، الثاني: في المعاملات. اما الاول: فملخص القول فيه، ان النهي المتعلق بها يتصور على اقسام، الاول: ما يتعلق بذات العبادة كالنهي عن صوم يوم العيد. الثاني: ما يتعلق بجزئها كالنهي عن قراءة سورة العزيمة في الصلاة. الثالث: ما يتعلق بشرط العبادة كالنهي عن التستر بثوب مغموص أو الحرير أو نحو ذلك. الرابع: ما يتعلق بوصفها الملازم لها، وقد مثل المحقق الخراساني له بالجهر والاختفات. الخامس: ما يتعلق بوصفها غير الملازم لها أي القابلة للانفكاك عنها كالتصرف في مال الغير الملازم لاكوان الصلاة في مورد الالتقاء والاجتماع. اما القسم الاول: وهو النهي المتعلق بذات العبادة. فتتقيد القول فيه ان النهي المتعلق بالعبادة، ربما يكون ارشاديا من جهة مزاحمتها بالاهم كالصلاة عند مزاحمتها بالازالة، وقد يكون تشريعا، وثالثا يكون نفسيا تحريما. اما الاول: فربما يقال بعدم دلالة على الفساد لان غاية ما يدل عليه عدم الامر، ولا يدل على عدم الملاك، وقد مر انه يكتفى في صحة العبادة بالاتيان بها بداعي الملاك، و لكن قد عرفت ان الاظهر دلالة على الفساد، لدلالته على عدم الامر، والملاك الموجود
